

ان وطئ فيه **قبل** ولا يتناهى ولا يجزى
العيب الا الصوم ومن امكنه الاعلى في
الاذني استلزامه والعبره بحال الا
جاوذب النيه الا في تعبير كقاربي
متحدى العيب ولا تتصاعق الا لتعبد
المظاهر او تحلل العود والكثير
باب الابلا فصل من خلق مكلف
محملاً مسلماً غير اخرتس قسماً الا
وضوح لو بعد رتبه وجه تحته كيف
كانت او اكثر لا ينشرك مصوحاً او كان
يه مطلق او مؤلف بكون ايها او
باربعه الشهر فصاعداً او بما يعلم
تكره عنها غير مستثنى الا ما تبعا
معه الاربعه رافعه بعد هاء
ن قد عفت ان رجعه في المده و
كل من محال ليس لا ولا غير العاقل
فيجب

فيجب خابلق او في القدر بالوط و
العاجز باللفظ ويكلفه من قبل
ولا امهال الا بعد مطلق به يوماً او يومين
ويتقيد بالشرط لا لا استثنى الامام
ولا يصح التكفير الا بعد الوط ويهد
مه لكفاة التثليث والقول المنكر
وقوعه ومصير مدته والوط وسنة
ثم سنة ايلادك لا استثنى **بل** للعان
فصل يوجه رهي مكلف مسلم غير
اخرتس في وجه مثله حره ومكنة
الوط تحته عن تكايج صحيح او في العبد
بما نازلي حاله يوجب العبد ولو قبل
لعقد او تشبهه فالله منها الا الزنا
مصوحاً **قبل** **لو بعد العده** وتتم
امام ولا يبيح ولا اقرار فيهما و
منه يادونه **فصل** ويطلبه الزوج